رابط المادة على منصة باحث

شرح منظومة أصول الفقه)كاملا() مقسم () الشرح الثاني (

المجلس)91(| منظومة أصول الفقة وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

كل ما تثني من كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين وجميع المسلمين اشهد الناظر رحمه الله. وكل مسلم فمضمون اذا لم يكن الاسلام من جمع الاذى او - 00:00:00

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:20

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد هذا المجلس ثالث لشرح هذه المنظومة المباركة وتقدم لنا - 00:00:47

جملة من القواعد التي تضمنتها هذه المنظومة فمن ذلك قاعدة بناء الشريعة على المصالح وانها مبني وانها جاءت بما يسعد البشر وجاءت المصالح الثلاث وجاءت بدرء المفاسد. وتقدمت لنا قاعدة لا ضرر ولا ضرار. قاعدة - 00:01:11

المشقة تجلب التيسير وكذلك ايضا تقدمت لنا قاعدة تنوع العبادات وقاعدة اذا اجتمع حاضر ومبيح. وكذلك ايضا قاعدة درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح وكذلك ايضا ما يتعلق بقاعدة تزاحم المصالح والمفاسد وسبق بيان ذلك - 00:01:36

بيان ذلك وكذلك ايضا ما يتعلق بالخطأ والنسيان والجهل وضوابط ما يتعلق بهذه الاشياء من حيث الظمان وعدم الظمان ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله في درس اليوم وكل متلف مضمون اذا - 00:02:05

لم يكن الاتلاف من دفع الاذى هذه قاعدة وهي ان كل متلف مضمون ويدل لذلك قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة - 00:02:31

الى اهله وقال ودية مسلمة الى اهله. وقال سبحانه وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيمة كذلك ايضا مما يدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:02:57

لما كسرت الاناء وانتثر الطعام قال النبي صلى الله عليه وسلم اناء باناء وطعام بطعام الاصل في حقوق الادميين الضمان الاصل ضمان اموالهم وابدانهم اذا حصل لها اتلاف ولا فرق - 00:03:20

ان يكون الاتلاف عمدا او خطأ او شبه عمد واستثنى المؤلف رحمه الله تعالى قال لك اذا لم يكن الاتلاف من دفع الاذى اذا كان الاتلاف من باب دفع الصائل - 00:03:45

فانه لا ضمان هذه المسألة الاولى المسألة الاولى تستثنى اذا كان ذلك من باب دفع الصائل فاذا صال عليك حيوان او ادمي ثم دفعته بالاسهل فالاسهل فلم يندفع الا بقتله - 00:04:06

او اتلاف طرف من اطرافه او منفعة من منافعه ونحو ذلك فانه لا ضمان ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المخرج في صحيح مسلم فان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت - 00:04:27

ان شاء رجل يريد اخذ ماله قال لا تعطه. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله قال ارأيت ان قتلته؟ قال هو في النار فحكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم انه في النار مما يدل على انه لا يضمن - 00:04:49

قال ارأيت ان قتلني؟ قال فانت شهيد لكن يدفع بالاسهل فالاسهل ويدل لذلك قول الله عز وجل واللاتي واللائي تخافون نشوزهن

فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن نشوز المرأة يدفع بالاسهل فالاسهل. الموعظة - 00:05:07
الهجر المضجع الضرب لكن قال العلماء رحمهم الله من خشي ان يبدره بالقتل. يعني اذا شرع في دفعه بالاسهل فالاسهل خشى ان يبدره بالقتل فله ان يبدره بالقتل وحين اذ لا ضمان - 00:05:28
قال او يك مأذونا به من مالك هذه الحالة الثانية والمسألة الثانية مما تستثنى اذا اذن لك المالك في الاتلاف. اذن لك المالك في ان تأكل الطعام او تشرب اللباس - 00:05:46
واكلت الطعام حتى تلف ولبست الثوب حتى بلي فانه لا شيء عليك ويدل لذلك قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وفي الحديث في مسند احمد لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه. وفي الصحيحين لا يحلبن احد شاة احد - 00:06:04
الا باذنه فدل على انه اذا اذن فان هذا لا بأس به قال او ربنا ذي الملك خير مالك. هذه المسألة الثالثة مما تستثنى اذا كان الاذن من الشارع اذا كان الابن من الشارع اذن لك الشارع - 00:06:31
الاتلاف فانه لا ضمان عليك ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن كان فقيرا فليأكل بالمعروف في مال يتيم اذا كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا اذن له الشارع في ان يأكل بالمعروف - 00:06:49
مما يدل على انه لا ضمان. فتلخص لنا ان ابدان الادميين واموالهم مضمونة الا في ثلاث مسائل اذن الشارع اذن المالك اذا كان ذلك من باب دفع الاذى من باب دفع الصائل فانه لا ضمن - 00:07:10
قال رحمه الله نعم - 00:07:30